الحرمة في حقهم كالمسلم كذا في البنبيي قوله قلنا انما يملكون اه حاصله انا لا نم ان الاستيلا
قبيح لعينه يؤيده قوله في التوضيح واما الاستيلا فانما ينهى لعصمة اموالنا وهي غير ثابتة
في زعمهم او هي ثابتة ما دام محرزا وقد زال فسقط النهي في حق الدنيا واما في الآخرة
فلا حتى يكون اثما مؤاخذا به قال التفتازاني رح في التلويح قوله واما الاستيلا يعني لا نم
انه لا دليل على كون الاستيلا منهيا عنه لغيره فان الاجماع على ثبوت الملك بالاستيلا على
المال المباح وعلى القيد دليل على ان النهي عنه لغيره وهو عصمة المحل اعني كون الشي محرمة
التعرض محضا لحق الشرع او لحق العبد وعصمة اموالنا غير ثابتة في زعمهم لانهم يعتقدون
اباحتها وتملكها بالاستيلا فكانوا في حق الخطاب بثبوت عصمة اموالنا بمنزلة من لم يبلغه
الخطاب من المؤمنين في زمن النبي عم فيكون استيلاؤهم عليها كاستيلائهم على الصيد ولما
كان هذا مظنة ان يقال لا نم ان العصمة غير ثابتة في زعمهم بل هم يعرفون ذلك وانما
يجحدون عنادا اشار الى جواب آخر بقوله وهي ثابتة اه وهذا ما ذكره الشارح بقوله
او العصمة وكونه جوابا مستقلا ظهر الفساد النسخ التي وقع في بعضها بدل او اذ
التعليلية وفي بعضها الواو وحاصل الجواب الثاني ان العصمة في المال من نتيجة ملك المسلم
والكافر وانما بنيت على المنافع الدليل فان الدليل وهو قوله تع هو الذي خلق لكم ما في
الارض جميعا يقتضي ان لا يكون مال معصوما مشخصا وانما ثبتت العصمة لضرورة
تمكن المالك من الانتفاع ودفع الحاجة لانه اذا لم يكن معصوما كان لكل احد سبيل
منه التعرض له فلا يحصل المصلحة المطلوبة من العصمة وهي التمكن فاذا انتفى ذلك التمكن
المذكور بالاستيلا عاد مباحا كما كان الا ان الاستيلا لا يتحقق الا بالاحراز بالدار لانه
عبارة عن الاقتدار على المحل حالا ومآلا والكفار ما داموا في دار الاسلام اقتدروا
على المحل حالا وانما يقتدرون عليه مآلا لاحراز لانهم ما داموا في دارنا فانهم مقهورون
بالدار والاسترداد بالمعز محتمل واما قول الشافعي والقبيح لعينه لا يفيد الملك
فجوابه سلمنا انه قبيح لكنه قبيح لغيره مباح في نفسه كما اوضحناه والقبيح لغيره
اذا صلح سببا للكرامة تفوق الملك كالصلوة في الارض المغصوبة فانها تصلح سببا



سببا لاستحقاق اعلى النعم وهو الثواب في الآخرة فلان يصلح سببا للملك الذي في الدنيا
اولى او اعترض على الجواب الاول بان التقرير ليس بتام لان المدعي كون استيلائهم سببا
لتملكهم اموالنا في الواقع والدليل الاول على تقدير تمامه انما يدل على عدم عصمة
اموالنا في زعمهم ولو صح هذا لزم اباحة دمائنا وتقتيع اجزائنا لهم لانهم يعتقدون
اباحتها ايضا وقد اجاب صاحب الكشف رح عنه بان مدار المسئلة ليس على زعمهم الا ان
بل هو العصمة وهي في الرقاب متاكدة في الحرية المتاكدة بالاستيلا فلا يحتمل السقوط كذا
نقله استاذ الشفيق المولى رحمه في حاشيته على التلويح لا يقال لم لا يجوز ان يكون عصمة
اموالنا متاكدة بالاسلام لانا نقول ان تسلط الملك على الرقبة خفيف لان الاصل الاباحة في
المال بخلاف الادمي فانه خلق مالكا للاشياء محترما معصوما ولعمري قد نسخ هذا جمع
جوابه ثم وجدت هذا الجواب في البيان على هذا المنوال الذي كتبته من اراد الاطلاع
على تفصيل هذا المقام فلينظر في الكتاب بين من اواخر فصل النهي من ركن الكتاب وتكون
في الجواب عن اصل السؤال ما ذكره صاحب الهداية في باب النفل وهذا لان الاحكام لا بد
فيها من الالزام والالتزام لاعتقادهم الاباحة ولا الزام لعدم الولاية لوجود المنعة
فان قيل ثبت الملك للكافر بالاستيلا على مال المسلم لما ثبت ولاية الاسترداد للمالك القديم
من الغانم الذي وقع في قسمته او من الذي اشتراه من اهل الحرب بدون رضا الغازي اجيب
بان حق الاسترداد لحق المالك القديم لا يدل على قيام الملك للمالك القديم الا يرى ان
للواهب الرجوع في الهبة والاعادة الى قديم ملكه بدون رضا الموهوب له مع زوال ملك
الواهب في الحال وكذا الشفيع ياخذ الدار من المشتري بحق الشفعة بدون رضا المشتري
مع ثبوت الملك له كذا في العناية قوله واذا زال سقط العصمة اقول هذا انما يدل على
سقوط العصمة بالاحراز بدارهم فهذا اعتراف بان استيلاءهم على اموالنا في ديار
الاسلام على مال معصوم وهذا لا يفيد الملك اجماعا واجيب عنه في التلويح بان الاستيلا
فعل ممتد له حكم الابتداء في حالة البقاء فصار بعد الاحراز بدار الحرب كانه استولى على مال
غير معصوم ابتداء فيملكه كالمسلم قوله لا اخذنا ومدبرنا لان السبب انما يفيد الحكم في

Copyright King Saud University